العقد فاذا نسيه فقد تغير المبيع قبل القبض
فيرده وعليه الواشترى جارية على انها طباخة
او نحوه في جميع ما ذكرنا من الاحكام شم في كل
موضع تثبت له الخيار فيه اذا اختار الاخذ
اخذه بجميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شئ
من الثمن لكونها تابعة في العقد اذ الجنس يتحد
ولهذا لا يفسد به العقد ولو اختلف لفسد
على ما يجئ بيانه في البيع الفاسد ان شاء الله تعالى

خيار الرؤية تثبت في البيع والاجارة والصلح والقسمة والهبة وهو تحري في الاعيان لا في الاثمان ولا في الديون كالسلم ونحوه

باب خيار الرؤية قال شراء ما لم يره جايز وله ان يرده اذا راه وان رضي قبله

وقال الشافعي لا يجوز البيع لان المبيع مجهول
اذ لم يعرف منه الا الاسم فصار كما اذا اشار اليه
ولا الى مكانه او موضعه ولما ذكرنا وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند
الانسان اى ما ليس بحاضر عند المتبايعين سواء
للمشترى ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى
ما لم يره فله الخيار اذا راه ولان الجهالة فيه
لا تفضي الى المنازعة لانه ان لم يوافقه رده فتصار
كجهالة الوصف في المشاهد المعاين والمراد بالنهي
عن بيع ما ليس عند الانسان ما ليس في ملكه
بدليل قصة الحديث فان حكيم بن حزام قال
يا رسول الله ان الرجل يطلب مني سلعة ليست عندي
فابيعها منه شم اذهب السوق فاشتريها

فاشتريها فاسلمها اليه فقال عليه الصلاة
والسلام لا تبع ما ليس عندك واجمعنا على انه
لو باع عينا حاضرة غير مملوكة لا يجوز وان ملكها
فيما بعد ولو كان كما زعم لجاز ولو باع عينا
غايبة وكان المشترى راما جلبه فبطل زعمه
طردا وعكسا وقوله وان رضي قبله مستدل
بما قبله اى له الخيار اذا راه وان كان رضي
قبل ان يراه لان الخيار معلق بالرؤية على
ما روينا فلا يثبت قبله ولان الرضى بالشئ قبل
العلم بأوصافه لا يتحقق فلا يعتبر قوله رضيت
قبل الرؤية بخلاف فسخه حيث يعتبر قبل
الرؤية لكونه عقدا غير لازم فيتسامح لذلك
لا يوجب الخيار والله اعلم قال ولا خيار لمن
باع ما لم يره وكان ابو حنيفة رحمه الله اولا
يقول له الخيار لان البيع يتم برضا المتعاقدين
فاذا انتفى رضى احدهما لعدم الرؤية فكذا رضى
الاخر اذ لا يثبت تمام الملك ولا يزول تمام الا
بالرضى وهو بالعلم بأوصاف المبيع وذلك
بالرؤية ولانه خيار يثبت لاحد المتعاقدين
فوجب ان يثبت للاخر اعتبارا بخيار الشرط
وخيار العيب ثم رجع عنه وقال الشافعي
رحمه الله لا يجوز بيع ما لم يره اصلا قولا
واحدا ولنا للمرجوع اليه ان عثمان بن عفان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)